الأنباء
الاثنين 23 يناير 2017

العمل على استقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الكويت

الفضل: منع إرسال المواطن الكويتي لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقة الدولة

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بشأن العلاج في الخارج جاءت مواده كالتالي:

مادة أولى: يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة.

مادة ثانية: في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعص فإن وزارة الصحة تلتزم باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة. وأن تقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماما لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية وأن تتكفل بكافة ما يلزم للرعاية الطبية والعلاج في المصحة العلاجية الخاصة، ومن ذلك التحاليل الطبية والفحوصات والأشعة بأنواعها وغيرها.

ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي.

مادة ثالثة: تحال وجوبيا جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم.

مادة خامسة: تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلا من مهامها الحالية.

مادة سادسة: تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة العامة المختص، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا يتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت.

أحمد الفضل

يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم

تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلا من مهامها الحالية

مادة سابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن العلاج من الخارج كما يلي:

نصت المادة 15 من الدستور بأن: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

وعلى الرغم من كفالة الدولة للصحة العامة، إلا أن الممارسات العملية على مدى سنين طويلة قد كشفت عن استغلال واضح لنوع خاص من الرعاية الطبية والعلاج وهو الذي توفره الدولة لمواطنيها في خارج إقليمها. فعلى الرغم من وجاهة هذه الرعاية الطبية الخارجية التي تؤكد على التزام الدولة بصحة مواطنيها إلا أن هذه الرعاية قد شكلت عبئا على المال العام من جانب، واستغلت للترضيات السياسية والاجتماعية من جانب آخر، فاختل مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وانهار الهدف السامي الذي ابتغاه الدستور بتحقيق عناية كاملة للمواطن، ناهيك عن أن الدولة أصبحت لها القدرة على تحويل مسار الرعاية الطبية لمواطنيها من أن تكون من الكويت إلى الخارج إلى أن تكون من الخارج إلى الكويت. وهذا المسار الجديد سيؤدي حتما إلى اكتساب أطباء الداخل خبرات أطباء الخارج، فتتسع آفاق الرعاية الطبية في الكويت.

وتحقيقا لفكرة المسار الجديد، وتوفيرا للمال العام، وقطعا لدابر الاستغلال المشار إليه، وتوسيعا لقاعدة المستفيدين من الكويتيين للرعاية الطبية المتوافرة في الخارج، فقد اعد اقتراح القانون المرافق، بأن نص في مادته الأولى بأن: «يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة».

ومفاد المادة المقترح أنه حظر عام لا استثناء فيه لاستعمال النص لفظ «الحظر» بدلا من لفظ «لا يجوز».

كما أن هذا النص المقترح قضى بسريان الحظر المشار إليه على غير الكويتي كالأجنبي المعلومة جنسيته، وكذلك على الأفراد الذين لا يحملون أي جنسية كانت كالمقيمين بصورة غير قانونية، حتى لا ينحصر الحظر المشار إليه بالكويتي فقط، فيفهم خطأ من نص المادة الأولى أن الذين لا يحملون الجنسية الكويتية المشار إليهم لا يشملهم الحظر المشار إليه.

وتجدر الإشارة في هذا الى الصدد أن لفظ «الدولة» هو لفظ عام يشمل كافة الوزارات والجهات الحكومية، والديوانات العاملة في الدولة كالديوان الأميري، وديوان ولي العهد، وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء، حتى تكون لدينا قاعدة قانونية عامة ومجردة وملزمة على الكافة تحقيقا للمساواة والعدالة للمواطنين كافة.

ونظرا لأهمية الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج وحاجة الدولة إليها في مواجهة ما استعصي على الخبرات الطبية في الكويت من أمراض، وكذلك حتى لا تنقص الرعاية الطبية فقد نصت المادة الثانية من مقترح القانون بأنه:

«في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي فإن وزارة الصحة تلتزم باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة. وأن تقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماما لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية. ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي».

ويقصد بهذا النص من المادة الثانية من مقترح القانون عدم حرمان المريض الكويتي من الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج عند عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة لمرض ما بأن يصبح على وزارة الصحة الالتزام باستقدام الطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد في الرعاية الطبية والعلاج لهذا المرض المستعصي على الخبرات الطبية في الدولة وذلك على نفقة الدولة.

وحتى يشعر المريض الكويتي بكمال الرعاية الطبية والعلاج كما هو الشأن لو أرسل للخارج فإن وزارة الصحة وعلى نفقتها الخاصة توفر غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية، فيفسر النص خطأ أن الاستفادة المشار إليها في نص المادة الثانية من مقترح القانون تسري على الأجنبي وعلى غير الكويتي أيضا، وهو ما لم يقصده النص هنا.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المقصود بعبارة «على نفقتها الخاصة» هو أن تشمل هذه النفقات أجور الاستقدام والسكن ومصاريف السفر وكل ما يلزم للطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد.

وحتى يكتب لهذا المقترح النجاح في تحقيق أهدافه ولا تضيع الجهود في الحفاظ على المال العام فقد نصت المادة الثالثة من مقترح القانون على أن: «تحال وجوبيا جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون».

ويقصد بهذا النص أن أي طلب يقدم من الكويتي يتضمن رغبته بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج فإن هذا الطلب يحال وجوبيا إلى وزارة الصحة المختصة حتى ولو كان هذا الطلب قدم إلى الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد أو ديوان سمو مجلس الوزراء أو لأي وزارة أو جهة حكومية أخرى.

ولا داعي هنا لذكر الأجنبي أو ذكر غير الكويتي مادامت المادة الأولى من مقترح القانون قد حظرت عليهما الاستفادة من الرعاية الطبية والعلاج في الخارج، كما أن المادة الثانية من مقترح القانون حظر عليهما كذلك الاستفادة من استقدام الرعاية الطبية والعلاج من الخارج إلى الكويت، فتصبح الطلبات المقدمة من الأجنبي أو من غير الكويتي منعدمة لا سبيل لقبولها بأي شكل من الأشكال.

ومن أجل استثمار الخبرات الأجنبية المستقدمة إلى الكويت فقد نصت المادة الرابعة من مقترح القانون على أن: «يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم».

ونظرا لكون هذا المقترح يهدف إلى نقل العلاج في الخارج إلى الكويت فإن المادة الخامسة من مقترح القانون قضت بتقليص المهام التي تتولاها المكاتب الصحية الكويتية في خارج البلاد بأن تنحصر مهامها بإجراء التعاقدات نيابة عن وزارة الصحة مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلا من مهامها الحالية. ونصت المادة السادسة من مقترح القانون على أن:

«تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة العامة المختص، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا يتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت». أما المادتان السابعة والثامنة من مقترح القانون فقد نصتا على أن:

«يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون»، وأن: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». وأخيرا تجدر الإشارة إلى مقترح القانون سمي بـ «العلاج من الخارج»، وبذلك يقصد به عنصر الرعاية الطبية الشاملة من الطبابة وغيرها، وعنصر العلاج الذي تدخل فيه الأدوية والأدوات والمعدات الطبية المتوافرة في الخارج لاستقدام هذين العنصرين إلى داخل الدولة للكويتيين فقط، فجاءت تبعا لذلك عبارة «العلاج من الخارج».

الحجرف يسأل وزير النفط عن السند القانوني لعدم نشر أسماء المقبولين في النفط

قدم النائب مبارك الحجرف سؤالا برلمانيا إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء عصام المرزوق، جاء فيه: لأهمية القطاع النفطي في الكويت كونه يشكل نسبة اكثر من 90٪ من الدخل ورغبة في تحقيق العدالة والمساواة والشفافية في هذا الجانب المهم، وتعزيزا لدور مجلس الامة الرقابي، يرجى إفادتنا وتزويدنا بالآتي:

مبارك الحجرف

ما السند القانوني في عدم نشر اسماء المقبولين في القطاع النفطي مع نسبهم ودرجاتهم في الاختبارات التحريرية والشفوية مع تبيان اسباب قبولهم او رفضهم.

يرجى تزويدنا بأسماء اعضاء مجالس الادارات في مؤسسة البترول والشركات النفطية والمكاتب التابعة لها ومميزاتهم المالية ومعايير اختيار هؤلاء الاعضاء، وهل يوجد لأي منهم نشاط تجاري له علاقة بالمشاريع النفطية عموما؟

ما السبب في عدم انتقال مستشفى شركة نفط الكويت الى المبنى الجديد للمستشفى؟ وهل هناك تأخير في نسبة الانجاز؟ ومن الشركة التي تقوم على إنجاز هذا المشروع؟ وما اجراءاتكم القانونية الرادعة لهذا التأخير؟

هل هنالك مانع قانوني في فتح عيادات تابعة لمستشفى نفط الكويت في مناطق الكويت المختلفة، وذلك لتحقيق العدالة في الرعاية الصحية لجميع العاملين في القطاع النفطي وتخفيف الضغط على مستشفى الشركة وتوفير الجهد والوقت، خصوصا ان هنالك حقولا نفطية تقع شمال الكويت تبعد اكثر من 150 كيلومترا.

الهرشاني لإعادة سفلتة شوارع الصليبخات والدوحة والقيروان وغرناطة

حمد الهرشاني

قدم النائب حمد الهرشاني اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لمرور وقت طويل على آخر صيانة لشوارع مناطق الصليبخات والدوحة والقيروان وغرناطة ولحاجة تلك الشوارع للصيانة لسوء حالتها ولوجود العديد من الحفريات.

ونص الاقتراح على إعادة سفلتة وتبليط الطرق الرئيسية والفرعية في شوارع مناطق الصليبخات والدوحة والقيروان وغرناطة.

دليل الأطباء